قرار محكمة النقض

رقم 12/140

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/11743

المشاركة في النصب – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/06 لدى كتابة الضبط بمحكمة بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/26 في القضية الجنحية عدد 2019/2011 والقاضي: بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض نبيل (ك) من أجل المشاركة في النصب وهشام (س) من أجل إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة ومعاقبة الأول بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم والثاني بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها (2.000) درهم والحكم من جديد ببراءتهما مما نسب إليهما.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه وبإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض نبيل (ك) من أجل المشاركة في النصب والحكم من جديد ببراءته منها وفيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض هشام (س) من أجل إخفاء شيء

متحصل عليه من جنحة والحكم من جديد ببراءته منها بعلة أن ما جاء في الحكم الابتدائي قد جانب الصواب، والحال أن المطلوب في النقض هشام (س) اعترف بأنه اقتنى أثاثا من الشركة المشتكية بقيمة 1.100.000,00 درهم وسلمها شيكا يحمل مبلغ 1.400.000,00 درهم يعلم أنه لا يتوفر على مؤونة، وأوهمها أن المؤونة متوفرة ثم قام ببيع نفس الأثاث فور اقتنائه للمطلوب في النقض الثاني نبيل (ك) بثمن أقل بكثير من ثمنه الأصلي واختفى عن الأنظار، كما اعترف بأنه اتفق مع زوجة صاحب مقهى

(ل) أن يتكلف بإطعام مستخدمي شركة (إ ب م ك) وأنها سلمته مبلغ 295.000,00 درهم نقدا لشراء مستلزمات الحفل وسلمها مقابل ذلك شيكا بنكيا يحمل نفس المبلغ مسحوبا على شركة (أ) وهو الشيك الذي تبين أنه متعرض عليه من استعمال تدليسي، والذي لم يتمكن المطلوب في النقض من تبرير مصدره وتحوزه به، مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحتي النصب وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة مستكملة في حق المطلوبين، ومن جهة أخرى فإن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض نبيل ش تواطأ مع المطلوب في النقض هشام (س) ووجهه لاقتناء الأثاث من الشركة المشتكية واتصل بها لتسهيل الأمر عليه، وهو ما أكده هذا الأخير الذي بعد أن اقتنى الأثاث المذكور بعد أن سلم الشركة مبلغا ضئيلا وقيمة المبلغ المتبقى بواسطة شيكات يعلم أنها لا تتوفر على مؤونة وقام ببيع الأثاث للمطلوب في النقض نبيل (ك) بثمن يقل بكثير عن قيمته الحقيقية تسديدا لدين له بذمته وذلك مباشرة بعد اقتنائه وتنفيذه لجريمته، مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة المشاركة في النصب متوفرة في حق المطلوب في النقض نبيل (ك)، وبالتالي يبقى القرار المطعون فيه وهو يلغي الحكم المستأنف دون مناقشة الأدلة السالفة الذكر مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة إنعدامه ومعرضا للنقض والابطال.

بناء على المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بموجب المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث إنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض نبيل (ك) من أجل المشاركة في النصب وهشام (س) من أجل إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة واقتصرت في ذلك على القول:(بخصوص المتهم نبيل (ك):

حيث أنكر المتهم المنسوب إليه أثناء مثوله امام المحكمة مفيدا أنه اشترى الأثاث من هشام بمبلغ 110 مليون سنتيم.

وحيث أكد المتهم أنه اشترى الأثاث من هشام (س) بعدما أدلى له هذا الأخير بفاتورة الشراء نافيا المنسوب إليه جملة وتفصيلا.

وحيث إنه بعد دراسة وثائق الملف وتصريحات الجميع تبين أن العناصر التكوينية لجنحة المشاركة في النصب طبقا لمقتضيات الفصلين 540 و 129 من القانون الجنائي غير متوفرة في نازلة الحال مما يتعين معه عدم مؤاخذته من أجلها والتصريح ببراءته منها.

بخصوص المتهم هشام (س):

حيث إن المتهم لم يحصل على شيء متحصل من جنحة وأن هذه المتابعة لا أساس لها في نازلة الحال مما تقرر معه عدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والتصريح ببراءته منها.)، دون مناقشة تعليلات الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوب في النقض نبيل (ك) من أجل المشاركة في النصب استنادا إلى أن ما قام به المطلوب في النقض هشام (س) من أفعال النصب إزاء المشتكية كان بإيعاز من المطلوب في النقض نبيل (ك) وأنه هو من دل الأول وأرشده إلى المشتكية، بل إنه أجرى اتصالا هاتفيا مع أحد مسؤولي الشركة المشتكية لتسهيل عملية اقتناء الأثاث كما هو واضح من مضمنات محضر الشرطة القضائية وما أكده أيضا المطلوب هشام (س) في سائر مراحل البحث معه، وكذلك ثبوت سوء نية المطلوب نبيل (ك) من خلال قيامه باقتناء الأثاث موضوع عملية النصب بثمن يقل بكثير عن قيمته الحقيقية من المطلوب هشام (س) مباشرة بعد تنفيذه لجريمته، كما أن المحكمة لم تناقش تصريح المطلوب في النقض هشام (س) بتسليمه للمشتكية صاحبة مقهى (ل) شيكا يحمل مبلغ 295.000,00 درهم والذي تبين أنه متعرض عليه من أجل استعمال تدليسي والذي لم يتمكن المطلوب من تبرير مصدره وتحوزه به، والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/12/26 في القضية الجنحية 2019/2011 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف القضائية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.